

## وزارة الداخلية

باصدار القانون الاطاري للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

## منحة

امر عدد 1293 لسنة 1990 مؤرخ في 18 اوت 1990 يتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة خصوصية تسمى المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية .

تمنع هذه المنحة لفائدة بعض العملة البلديين الذين يتعرضون لآثار صحية عند قيامهم بأعمال جمع رفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحة .

تعوض هذه المنحة بالنسبة للعملة البلديين منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المشار اليه أعلاه .

تحدد قائمة الاعوان المنتفعين بهذه المنحة كالاتي :

مقدار المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية

المنتفعون	ابتداء من غرة جوان 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
- عملة البلديات المباشرين بالمصالح الصحية للعلاج والوقاية .			
- العملة المكلفون بالتطهير وجمع الفواضل .			
- العملة المباشرين بحديقة الحيوانات .			
- العملة المكلفون بمقاومة الحيوانات السائبة .			
- العملة المختصون في الإصلاح والاعتناء بآليات نقل الفواضل .			
- العملة المباشرين بالمسالخ والمقابر .			
- عملة الوحدة الأولى	د 39.250	د 52.750	د 65.750
- عملة الوحدة الثانية	د 40.750	د 55.750	د 70.750
- عملة الوحدة الثالثة	د 46.000	د 65.000	د 84.000

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المسندة للعملة المذكورين أعلاه وكل منحة أخرى خصوصية وخاصة منحة التصرف والتنفيذ .

الفصل 3 - تسند المنحة المذكورة أعلاه شهريا ويدخل الغاية .

الفصل 4 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 .

الفصل 5 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 أوت 1990 .